

نموذج توثيق وتدوين القرارات الإدارية¹

1. مراجع القرار الإداري

تسمية القرار الإداري	رخصة مسبقة لاستبدال سفينة صيد <u>ببناء</u> سفينة صيد بالخارج.
رمز القرار الإداري	10
المراجع القانونية للقرار الإداري	ظهير شريف رقم 54.16.1 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد و مباشرة بنائها و ترميمها كما تم تغييره و تميمه. مرسوم رقم 2.20.147 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتطبيق القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد و مباشرة بنائها و ترميمها دورية رقم 6/15 بتاريخ 06 يوليو 2015 المتعلقة باستبدال و ترميم سفن الصيد البحري (مشروع قرار)
الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري ²	<u>الغاية: الحصول على رخصة استبدال سفينة للصيد البحري مسجلة تحت العلم المغربي.</u> <u>الشروط: تقديم الطلب في أجل:</u> <u>- بالنسبة للسفينة التي تم فقدانها في البحري: 18 شهرا ابتداء من تاريخ نهاية صلاحية رخصة الصيد للسنة التي وقع فيها غرق السفينة أو جنوحها أو كل حادثة بحرية تسببت في فقدانها</u> <u>- بالنسبة للسفينة التي تصديرها أو هدمها: 18 عشر شهرا يحتسب ابتداء من تاريخ نهاية صلاحية رخصة الصيد للسنة التي وقعا خلالها تصدير السفينة أو تصديرها</u> <u>- بالنسبة للسفينة التي تم توقيفها: داخل 18 عشر شهرا يحتسب ابتداء من تاريخ نهاية صلاحية رخصة الصيد للسنة التي أجريت خلالها آخر عملية تفريغ أو بيع الأصناف البحرية المصطادة. لكن في حالة نزاع معروض على القضاء، ف18 تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم النهائي.</u>
المرتفق المستفيد ²	مالك السفينة أو موكله

رأي مغل لمنسوب الصيد البحري ب.....

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
	مندوبية الصيد البحري لميناء ربط السفينة بالنسبة لملفات الصيد التقليدي
	المندوبية الفرعية التابعة لها

ت. الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في
المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
مندوبيات الصيد البحري	دراسة ومعالجة القرار الإداري بالنسبة للصيد التجاري التقليدي و منح رخصة الاستبدال
مديرية الصيد البحري	دراسة الطلبات و معالجة القرار الإداري بالنسبة للصيد التجاري الساحلي والصيد الصناعي و منح رخصة الاستبدال

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
	مندوبية الصيد البحري لميناء ربط السفينة
	المندوبية الفرعية التابعة لها

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة


الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة ⁴	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق ³	تسمية الوثيقة أو المستند
		X	المطبوع الخاص بالطلب
		X	نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف لمالكي السفينة. بالنسبة للشركات من محضر الجمع العام الذي صادق على هذا الطلب ومنح السلطة لموقعيه
		X	الملف القانوني لشركة كاملا
مندوبية الصيد البحري و المندوبية الفرعية التابعة لها مندوبيات الصيد	X	X	نسخة من عقد الجنسية السفينة او من جواز أمان الزورق
	X	X	نسخة من آخر رخصة صيد
	X	X	شهادة اشتغال السفينة لا يقل تاريخها على 3 أشهر من تاريخ وضع الطلب
		X	في حالة النزاع: نسخة من الوثيقة المثبتة للحل النهائي للنزاع.
		X	في حالة الوفاة أحد المالكين: عقد الإرث و الوكالة أو عقد الولاية بالنسبة للورثة القاصرين.

⁴وضع علامة في الخانة المناسبة لكل مستند أو وثيقة

ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أداؤها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
لا شيء			

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية 5



د. نموذج مخرج القرار الإداري⁶

رخصة استبدال مركب رقم تسلسلي/م ص ب /السنة

ظهير شريف رقم 54.16.1 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد و مباشرة بنائها و ترميمها كما تم تغييره و تنميته.

الموضوع: رخصة استبدال مركب للصيد (نوع الصيد) المسمى.....رقم.....
المرجع: طلب الاستبدال بتاريخ/.../.....
المرفقات: وثيقة متعلقة بمعايير حفظ الصحة والجودة المطلوبة في السفن الجديدة.

المستفيدون : السيد ب ت و رقم (حصاة%)
السيد ب ت و رقم (حصاة%)

تبعاً لطلبكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علماً أنه بموجب هذا الترخيص، يسمح لكم باستبدال مركب الصيد (نوع الصيد) المسمى.....رقم..... بمركب للصيد (نوع الصيد) الذي سيحمل اسم.....

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوحدة الجديدة التي سيتم تسجيلها ب.....، يجب أن لا تتعدى سعتها الخالصة..... ط ح خ (TJN.....) و حمولتها الغلفية..... ط ح غ (TJB.....) وألا تتعدى القوة المحركة للمركب..... حصان و يتم (بنائها البلد..... بمدينة..... أو إقتنائه من البلد..... المدينة.....).

يجب أن تستعمل هذه الوحدة الحاويات المعيارية طيلة مدة استغلالها.

إن مدة صلاحية هذه الرخصة محددة في ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ إصدارها، (سنتين بالنسبة لإقتناء المركب).

و من جهة أخرى، أذكركم أن هذه الوحدة لا يمكن تسجيلها:

1. إذا تم تجاوز المقاييس التقنية المرخص لها بموجب هذه الرخصة،
2. إلا بعد التشطيب على المركب الذي تم تعويضه.

وفي الأخير، يجب أن تكون هذه الوحدة مطابقة للمقتضيات و المعايير التقنية الخاصة بسلامة الإبحار وكذا بحفظ جودة منتج الصيد.

نسخة إلى: المحافظة على الرهون البحرية

خ.2- نموذج المخرج القرار الإداري

3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي	المراجع القانونية	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	آجال الإنجاز	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	المخرجات المطلوبة
لا شيء					

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

لا يتعدى 30 يوما

5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: نعم
- الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة: مندوبية الصيد البحري
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت: لمديرية الصيد البحري

6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق⁷:

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري⁸ التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة أو في حالة ردها السلي: الكتابة العامة لقطاع الصيد البحري

⁷يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة،
⁸تحدد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري، حسب الحالات، طبقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 55.19

- بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتهما، أو هيئاتها، تحديد السلطة الجهوية أو الإقليمية التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الأجل المحددة: